استصحبها مستحضرا لها حتى يشرع فى غسل جزء من الوجه
ولو جزء الشفة كما مر ووقع فى عبارة الاسعاد هنا فضلا عن
عن المجموع عن الجمهور ما هو موهم ويتامل عبارة المجموع
لا ايهام فان كلامه فى قرنها بسنة متقدمة ثم غريب قبل
غسل الوجه ولم تقدعنده فالوضوء هنا لا يجزى غاية ما
فى المجموع اختلاف حكاية الخلاف فى قرنها بالمضمضة
او الاستنشاق او غسل اليدين او التسمية وفى كل العرض
انها لم تقد عند غسل جزء من الوجه فتنظر له بعد
غسلها اشار به الى اعتراض عليه هو الصواب العطف
بغير ثم دون الواو لان المضمضة مرتبة بعدها كالترتيب
الاستنشاق بعدها فعطفه بثم فيهما وبالواو فى ومضمضة
ليس فى محله فواسطة عدم تيقن طهارتهما مثلا
تجوز لا يقال عدم تيقن الطهارة لا يصدق بتيقن النجاسة
لانا نقول نعم يصدق به لكن لا فى هذا المحل لانه لما علق
جوازه المستلزم لانتفاء تيقن طهارة وان هذا هو محل
التجويز وان هذه العبارة ليست كعبارة المنهاج لان
تلك لم يذكر فيها ذلك التجويز فكان قوله فان لم يتيقن
طهرهما شاملا لتيقن النجاسة من غير قرينة مخرجة
لاختلاف العضوين من قبل الاولى الاعضا ليطابق ما قبله
وجوابه ان المراد لاختلاف العضوين اللذين وجبا
الترتيب بينهما فيشمل اى عضوين فرضتهما من الثلاثة الاعضا
غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وذكر كتسمية
ودعا عبارة غيره وقول كتسمية وذكر وهى تشمل النية اللفظية

فيسن

فيسن تكريرها ثلاثا لانها اذا سن التلفظ بها تصير كالتسمية
والذكر وتثليث مسح الخف ينافيه ما مر ان تكريره
مكروه الا ان يجاب بان خلاف الاولى يصدق عليه انه
مكروه عند المتقدمين فان قلت يمكن الجمع بجعل التكرار ثم
على غير الثلاث قلت لا يمكن لانه يلزم عليه كراهة المرتين
وان الثلاث خلاف الاولى لا مكروه وذلك لا يعقل الا ان يلحظ
الكراهة خشية التبادر وهو فى الثلاث اكثر منه فى الثنتين
ترك تنشيف الاولى تنشف ليشمل ما لو نشفه غيره
مع سكونه وقدرته دفعه فانه خلاف الاولى ايضا كما هو
ظاهر وعند كل طواف وخطبه الظاهر انه لا تسن
فى اثنا الطواف بل اوله ان نسيه اوله فيسن له تداركه
اثناه بفعل قليل كما فى الصلاة وانه لا تسن له فعله اذا قام
من الخطبة الاولى واراد الثانية وان مثل ذلك لا يليق
بالخطيب ولان الخطبتين صارتا كالخطبة الواحدة ان
تكون الناصبة لم ينصبوا على الربع لانه لضعف مدركه
وجوبه بخصوصه اذ لا دليل يشهد لهذا الخصوص كما صرح
به محققو الحنفية عن الاخيرين قيل يوهم انه لو اخذ
المضمضة عن الاستنشاق لم يحسب انتهى وهو غفلة
عن قوله قبله فاقدمه منها عن محله لغوا فانه صريح فى
ان الاستنشاق فيما ذكر لا يحسب لانه قدم بخلاف المضمضة
فانها لم تقدم عليه ولا منه ولا ارده قضيته انه لا يجب
الرد عليه ولا على من سلم عليه وقد يوجه بانه مشغول
بما لا يحسن معه التكلم باجنبى فهو كمن بالحمام بناء على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)